



قرار مجلس الوزراء

رقم (25) لسنة 2015 ميلادي
بفصل مطار معيتيقة المدني عن
قاعدة طرابلس العسكرية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون المالي للدولة ولائحة الحسابات والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005، بشأن الطيران المدني
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى كتاب السيد وزير المواصلات رقم 3/399 المؤرخ في 12/01/2015 ميلادي.
- وعلى موافقة السيد / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للدفاع.
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء رقم د.ش. م. / 31 المؤرخ في 12/02/2015 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2015 ميلادي.

تقرر:

مادة (1)

يفصل الجانب المدني لمطار معيتيقة عن قاعدة طرابلس العسكرية، بحيث تكون مساحة الجانب المدني للمطار قدرها (186،928) مائة وستة وثمانون هكتارا وتسعمائة وثمانية وعشرون مترا مربعا، وذلك وفقا للخريطة التوبوغرافية المرفقة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغي كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



26 ربيع الثاني
صدر في /
1436 هـ /
الموافق 2/15/2015 ميلادية
أعداد: امحمد